**المحاضرة السادسة / قانون الاثبات**

**معنى الاثبات**

**الاثبات لغة : ثبت الامر ثبوتا وهو ثابت و ثبت الامر تحقق و تأكد و اثبت الامر اي جعله ثابتا و اثبت الحق اكده بالبينات .**

**الاثبات قانونا : اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على حق او واقعة معينة تترتب عليها اثار قانونية .**

**محل الاثبات :**

**1ـ ان المدعي عندما يطلب بحق او حماية مركز قانوني فأن ذلك يستلزم بالضرورة وجود قاعدة قانونية تعترف بهذا الحق او ذلك المركز القانوني و تحميه و هو يطلق عليه عنصر القانون في الاثبات .**

**2ـ ان ثبوت وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة القانونية المجردة و هو ما يسمى عنصر الواقع في الاثبات .**

**3ـ ان ثبوت واقعة او عدة وقائع يقع على عاتق الخصوم في الدعوى القضائية لان القاضي لا يعلم ولا يتعين عليه ان يعلم بها.**

**4ـ ان الدليل الذي يقدم من قبل الخصوم امام القضاء و بالطرق المعتبرة قانونا على وجود واقعة قانونية مختلف عليها في ما بينهم وهو جوهر عملية الاثبات .**

**شروط الواقعة محل الاثبات**

**اولا : الشروط الطبيعية للواقعة المحل الاثبات و هي الشروط المستمدة من طبيعة الامور و المنطق القضائي الصحيح وهي ان تكون الواقعة محددة الجهالة بالواقعة يجعلها غير قابلة للاثبات .**

**و ان تكون الواقعة ممكنة اي تكون ممكنة الوقوع اذ ان هناك فرق بيم استحالة الواقعة ا استحالة الاثبات .**

**و ان تكون الواقعة المتنازع فيها ان فكرة الاثبات القضائي تستلزم بالضرورة فكرة النزاع فاذا لم تكون الواقعة متنازع عليها فلا معنى الاثبات .**